


Distr.: General
13 June 2024
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فانواتو

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستعرضت الحالة في فانواتو في الجلسة السابعة، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024. وترأس وفد فانواتو وزير العدل والخدمات المجتمعية، جون أموس فاشر. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفانواتو في جلسته 16، المعقودة في 8 أيار/مايو 2024.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في فانواتو: الإمارات العربية المتحدة، والسودان، وليتوانيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحلة في فانواتو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى فانواتو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال- باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وكندا، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعرب الوفد عن امتنانه للدول التي قدمت التوصيات الـ 135 خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وأيدت فانواتو 96 توصية من هذه التوصيات؛ وقد شكلت أساس الإبلاغ في الجولة الرابعة.
- 6- وشكرت فانواتو جميع البلدان التي دعمتها في كفاحها العالمي ضد تغير المناخ. ومثلت الجهود التي بذلتها فانواتو وشركاؤها في إطار برنامج دبلوماسية المناخ التابع لمحكمة العدل الدولية تقدماً كبيراً بحثاً عن حل من خلال القنوات القانونية.
- 7- وقد شكلت السنوات الأربع والنصف الماضية تحديات كبيرة للحكومة من حيث الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقد واجهت الأمة امتحانات هائلة وهي تنتقل من تعقيدات جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تحمل التأثير المدمر لأربعة أعاصير استوائية من الفئة 4-5 بين عامي 2020 و2023.

(1) .A/HRC/WG.6/46/VUT/1

(2) .A/HRC/WG.6/46/VUT/2

(3) .A/HRC/WG.6/46/VUT/3

ولم تؤد هذه الأحداث إلى تشريد الناس فحسب، بل أدت أيضاً إلى إجهاد الموارد والتمويل، وإعادة توجيه التركيز نحو الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود الإنعاش. ومع ذلك، لا تزال فانواتو ثابتة في التزامها بدعم قيمها الجوهرية وكرامة الدولة. وقد مكنها أساسها، المتجذر في تراثها الثقافي والتقليدي والديني، من التغلب مرارا وتكرارا على الشدائد.

8- وأعرب الوفد عن تقديره لجميع أصحاب المصلحة الذين عملوا على إعداد التقرير الوطني، بمن فيهم أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنهم الجهات الفاعلة الحكومية المعنية، وممثلو المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والزعماء، والمجموعات النسائية والشبابية، والمجموعات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

9- وفانواتو ملتزمة بالنهوض بحقوق الإنسان وكرامة شعبها من خلال مبادرات وطنية تتفق مع المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وامتد التزامها إلى التقيد بالالتزامات العالمية، وتعزيز تقديم الخدمات، وتقوية الإطار القانوني، وبناء القدرة على الصمود في مجتمعاتها المحلية. وسعت إلى إحراز تقدم في حماية حقوق جميع المواطنين، ولا سيما الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة مثل النساء والفتيات، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة.

10- وتنفذ فانواتو، من خلال التدابير التشريعية واستعراضات السياسات والتخطيط الوطني الاستراتيجي، نهجاً موجهاً نحو تحقيق النتائج للدفع قدماً بتغيير إيجابي في المجتمعات المحلية. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، سنت ثمانية إصلاحات وتعديلات تشريعية ووضعت 10 سياسات واستراتيجيات لتعزيز إطار حقوق الإنسان.

11- وفيما يتعلق بالمرأة، أطلقت الحكومة عام 2021 السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030. وحددت السياسة خمسة مجالات استراتيجية، هي: (أ) القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛ و(ب) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتنمية مهاراتها؛ و(ج) النهوض بقيادية المرأة ومشاركتها السياسية؛ و(د) تعزيز أساس تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ و(هـ) تعزيز الحلول المراعية للمنظور الجنساني والتي يتولى قيادتها المجتمع المحلي لتغيير المناخ والقدرة على مواجهة الكوارث. وتعمل لجان مكافحة العنف ضد المرأة في جميع المقاطعات بصفتها منسقة شؤون المرأة من أجل معالجة المجالات الاستراتيجية الخمسة.

12- وأطلقت الحكومة أيضاً، من خلال قانون إدارة مخاطر الكوارث، إجراءات تشغيلية موحدة لقطاع الصحة من أجل القضاء على الممارسات التي تمنع الضحايا من تلقي رعاية صحية شاملة وضمن المساواة في صفوف مقدمي الرعاية الصحية.

13- وتم تكريس وحدة حماية الأسرة داخل قوة شرطة فانواتو، المنشأة عام 2019، للتصدي لحالات العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة، ومساعدة الضحايا في التقدم بطلب للحصول على أوامر الحماية. وقد أدخل قانون حماية الأسرة مؤسسة الأشخاص المأذون لهم، الذين لديهم سلطة إصدار أوامر حماية مؤقتة لفائدة الأشخاص ضحايا العنف المنزلي، في جميع أنحاء فانواتو. وأمدت خطة عمل العنف المنزلي لعام 2022 المحاكم بالموارد اللازمة لدعم القضاة في التعامل مع قضايا العنف المنزلي وإعطائها الأولوية ونصت على أن يتقدم الأفراد بطلب الحصول على أوامر حماية نيابة عن الضحايا. وتم التنازل عن رسوم الطلب والمحكمة لضمان إمكانية الوصول للجميع.

14- وعمد الوفد إلى توضيح مفهوم مهر العروس وذكر أن الممارسة تنطوي على تبادل الهدايا بين أسر الطرفين لتعزيز أوامر الزواج. والتبادل رمزي ويهدف إلى وضع أساس متين للقران، وليس بمثابة أداء ثمن.

15- وقد خطت فانواتو خطوات كبيرة في النهوض بحقوق الطفل في مختلف المجالات، ولا سيما في معالجة قضايا حماية الطفل في إطار نظام العدالة الرسمي. وشملت الإنجازات البارزة ما يلي: (أ) حظر العقوبة البدنية؛ و(ب) إنشاء خط هاتفي للمساعدة يعمل على مدار الساعة عام 2023، وتقديم مساعدة تدريجية للأطفال في الحصول على خدمات الحماية؛ و(ج) تعيين موظفين مكثبيين إقليميين مكلفين بشؤون الأطفال في جميع المقاطعات من أجل دعم حماية حقوق الطفل على الصعيد المحلي. وشملت مشاريع التشريعات الجديدة لمعالجة قضايا حماية الطفل مشروع قانون حماية الطفل، ومشروع قانون التبني، ومشروع قانون قضاء الأحداث، ومشروع قانون إجراءات قضاء الأحداث، والتي كانت جميعها مدرجة على جدول أعمال البرلمان عام 2024.

16- ولمكافحة زواج المراهقات، كانت الحكومة بصدد استعراض قانون مراقبة الزواج لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة للذكور و16 سنة للإناث. وقد بلغت معدلات تسجيل المواليد 80 في المائة على الأقل في السنوات الأخيرة نتيجة لمبادرات شتى، منها إدماج عمليات تسجيل المواليد في الالتحاق بالمدارس وفي المستشفيات قبل الخروج من المستشفى.

17- وتعكف فانواتو على تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة التي تشمل مبادئ الاحترام، والمسؤولية المشتركة، والتسيير الذاتي، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز، واعتناق القيم الميلانيزية والدينية. وفي عام 2024، أطلقت الحكومة قاعدة بيانات سجل الإعاقة الطبية لتسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تلبية الخدمات الصحية لاحتياجاتهم، والتمكين من الاستجابة الفعالة أثناء الكوارث. وتهدف ورقة جديدة لمجلس الوزراء إلى إطلاق جولات تشاور بشأن قانون فانواتو للإعاقة وشمول الجميع. وقد تضمن التعداد الوطني لعام 2022 استبياناً مقتضباً بشأن الإعاقة لفريق واشنطن، مستوعباً بذلك، لأول مرة، جمع إحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

18- وقد بذلت الحكومة جهوداً، من خلال إنشاء مكاتب في المقاطعات، لمعالجة المسائل في المجتمعات المحلية عن طريق ضمان وصول الخدمات إلى أنأى المناطق.

19- وفي عام 2021، أنشأت فانواتو وحدة الصحة العقلية في إطار وزارة الصحة. وتهدف سياسة الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق واستراتيجيتها وخطة تنفيذها إلى تعزيز إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ومع تصنيف سرطان عنق الرحم عام 2022 ثاني أكثر أنواع السرطان شيوعاً بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 عاماً، بدأت وزارة الصحة التطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 9 أعوام و13 عاماً، بهدف تعميمه في جميع المقاطعات بحلول نهاية عام 2024.

20- وفي قطاع التعليم، استحدثت الحكومة عام 2022 منهج تعليم الحياة الأسرية للتثقيف داخل المدرسة، مع إجراء مشاورات مستمرة بشأن التوعية بالحياة الأسرية خارج المدرسة. ومنذ عام 2021، دعمت الحكومة الرسوم المدرسية من خلال تقديم منح لجميع مدارس الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي في كل من المدارس الحكومية والمدارس المدعومة من الحكومة. وفي عام 2023، جرى توسيع نطاق المنحة لتغطية الرسوم الدراسية في كل من المدارس الثانوية والثانوية العليا. وجرى تدريب ما لا يقل عن 113 مدرساً على التعليم الشامل للجميع، وتم تعيينهم في المدارس التي يتبين أن فيها أطفالاً ذوي إعاقة.

21- وأنشأت الحكومة مكتب فانواتو للإحصاءات عام 2021. وفي عام 2020، أجرى تعداد وطني يغطي معلومات بالغة الأهمية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في القطاعات الإنتاجية، والأبعاد الاجتماعية الثقافية، والجوانب البيئية، والأمن الغذائي. وتتص السياسة الوطنية للتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية على أن تكون لدى جميع المواطنين شهادات ميلاد وبطاقات هوية وطنية، على أن تستخدم هذه الأخيرة بطاقات هوية للناخبين.

22- واعترافاً بالأثر العميق لتغير المناخ على التنمية في فانواتو، أنشئت وزارة مستقلة معنية بتغير المناخ. وقد أنشأ قانون إدارة مخاطر الكوارث المكتب الوطني لإدارة الكوارث وأدخل مجموعات للاستجابة للكوارث، منها ما يتعلق بنوع الجنس، والأطفال، والإسكان، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والإعاقة، والهياكل الأساسية، والغذاء. وركزت سياسة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الاستجابة لتغير المناخ، مع إيلاء اهتمام للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وجاءت هذه السياسة بتكليف بإنشاء لجان للاستجابة للكوارث، تضم في عضويتها نساء، على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والمجتمعات المحلية.

23- وبين عامي 2020 و2022، شيدت الحكومة مرافق إصلاحية جديدة لمعالجة الاكتظاظ وتحسين الصرف الصحي. وشمل ذلك إنشاء مرافق إصلاحي جديد للإناث، ومركز للأحداث، ومرافق إصلاحي آخر، وقد شيدت جميعها بما يحترم المعايير الدولية.

24- وقد زادت الحكومة من تجنيد الشرطة، بهدف ضمان وجود الشرطة في جميع المقاطعات الست. وقد بدأ العمل بمفهوم الخفارة المجتمعية، الذي تم تجريبه في بورت فيلا، لتوفير الأمن عن طريق ضمان قيام الشرطة بتدريب أفراد المجتمع المحلي للعمل في المجتمعات المحلية باعتبارهم ممثلين للشرطة. وقد أنشأت الحكومة وحدة المعايير المهنية للتحقيق في جميع حالات وحشية الشرطة وسوء سلوكها المبلغ عنها. ويتعرض أفراد الشرطة الذين يرتكبون أعمالاً غير شرعية لتزجيه تهم جنائية أو تأديبية. ويجري استعراض قانون الشرطة بقصد استيعاب عناصر حقوق الإنسان وإنشاء آليات لمعالجة إجراءات الشرطة بطريقة أكثر خضوعاً للمساءلة.

25- واعترفت فانواتو بالتحديات المتأصلة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتتفانى في التصدي لها بموازاة مساعيها الإنمائية. ويجب أن تتواءم جهود التنمية مع قدرتها على التخفيف من أوجه ضعفها الفريدة باعتبارها بلداً يعرف أعلى تواتر للكوارث الطبيعية، مما يسهم أيضاً في أوجه الهشاشة المالية. وتتطلع فانواتو إلى العمل عن كثب مع جميع شركائها الثنائيين ومتعددي الأطراف للمضي قدماً بتطلعاتها الجماعية كدولة.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

26- أدلى 67 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

27- هنأت إسبانيا فانواتو على وضع سياسات للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل سياسة التنمية الوطنية الشاملة للإعاقة للفترة 2018-2025.

28- ورحبت سويسرا بوفد فانواتو وشكرته على العرض الذي قدمه.

29- وأشادت تايلند بفانواتو لتنفيذها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030، وانتخابها أول امرأة عضواً في البرلمان وأول رئيسة قضاة عام 2022، وتنفيذها سياسة التنمية الوطنية الشاملة للإعاقة للفترة 2018-2025، واعتمادها خططاً لوضع قانون الإعاقة وشمول الجميع.

30- وأشادت تيمور - ليشتي بفانواتو على ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز مشاركة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، والتصدي لخطر تغير المناخ والتشريد الناجم عن الكوارث، وتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

31- ورحبت توغو بوفد فانواتو وهنأته على التقدم الكبير المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.

- 32- وأقرت ترينيداد وتوباغو بأن فانواتو أحرزت، على الرغم من جائحة كوفيد-19 والعديد من الكوارث الطبيعية وأزمة المناخ، تقدماً بيناً فيما يتعلق بالصحة والتعليم وحقوق النساء والفتيات والحق في بيئة نظيفة وصحية.
- 33- وأثنت أوكرانيا على فانواتو لاتخاذها تدابير تتعلق بالصحة العامة والتعليم والمساواة بين الجنسين، ولا سيما الأخذ بتشريعات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وبذل جهود للتصدي للتحديات البيئية، مع التركيز بوجه خاص على حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 34- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقيادة فانواتو بشأن قضايا المناخ وذكرت أنها على استعداد لدعم فانواتو في بناء قدرتها على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية وتحسين فرص وصولها إلى التمويل المناخي.
- 35- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على فانواتو لقيادتها في مجال تغير المناخ وحثت الحكومة على وضع إطار وطني لحقوق الإنسان يشمل آليات مساءلة قوية وإمكانية الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.
- 36- ورحبت أوروغواي بوفد فانواتو وتمنت له النجاح في استعراضه الدوري الشامل الرابع.
- 37- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لإطلاق سياسات للنهوض بالمرأة وحمايتها، وتنفيذ استراتيجية القطاع الصحي للفترة 2021-2030، وإعطاء الأولوية للفئات الأضعف، وتقديم الإعانات للمدارس العامة، مع إعطاء الأسبقية للمدارس الموجودة في المناطق الريفية.
- 38- وأشادت فييت نام بفانواتو لإحرازها تقدماً في النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة، لكنها أشارت إلى التحديات التي تواجهها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية وكوفيد-19.
- 39- وأشادت الجزائر بفانواتو لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولسنها قوانين جديدة في مجالات الصحة والعدالة والتعليم، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، و(تعديل) قانون الصحة العامة، الذي يضمن المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.
- 40- وشكرت الأرجنتين وفد فانواتو على عرض تقريره الوطني.
- 41- وأعربت أرمينيا عن دعمها للتدابير الرامية إلى تعزيز الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وللجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي من خلال التشريعات وخدمات الدعم، واعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 وخطط العمل الإقليمية المرتبطة بها.
- 42- وأثنت أستراليا على فانواتو لإدخالها حماية قانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والتعليم. وأعربت عن قلقها إزاء التمثيل السياسي الناقص للمرأة، والعنف الجنساني، وعدم التسامح مع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وعدم وجود سبل تشريعية لحماية الأطفال.
- 43- وأشادت جزر البهاما بقيادة فانواتو في سعيها إلى إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وأثنت على فانواتو لإصدارها ميثاق الناجين والضحايا المتعلق بالعنف الجنساني، ولتنفيذها التسجيل الإلزامي للمواليد.
- 44- وهنأت بلجيكا فانواتو على عدة مبادرات تهدف إلى الحد من العنف ضد المرأة، ولكنها أعربت عن اعتقادها بإمكانية إحراز مزيد من التقدم.

- 45- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالصحة والتعليم والأمن الغذائي وأشادت بفانواتو لاضطلاعها بدور فاعل في مكافحة تغير المناخ.
- 46- وأشادت البرازيل بالتدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، والأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز. وشجعت فانواتو على مواصلة جهودها بشأن تغير المناخ وعلى تعديل القوانين لمواءمة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 47- وأشادت بلغاريا بفانواتو لكونها ممن يحددون وتيرة السير في مكافحة تغير المناخ، ولإطلاقها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وسياسة التعليم والتدريب الشاملين للإعاقة، واستراتيجية قطاع الصحة، ولجهودها المتعلقة بالتمييز والعنف الجنسانيين وفي الحصول على التعليم.
- 48- واعترفت كابو فيردي بالتقدم الذي أحرزته فانواتو في مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة، وتحديد حصة لمشاركة المرأة في الانتخابات المحلية، وزيادة عدد النساء في المناصب القيادية في الإدارة العامة.
- 49- ورحبت كندا بالخطوات المتخذة للتصدي لتغير المناخ وبإدخال مشروع قانون تسجيل الأحزاب السياسية وشجعت فانواتو على تنظيم تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية. وحثت فانواتو، في معرض الإعراب عن قلقها بشأن الفساد في النظامين القضائي والجنائي، على تحسين ظروف الاحتجاز.
- 50- وتهنئ شيلي فانواتو على جهودها الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك قياديتها فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة 276/77، الذي طلبت فيه الجمعية إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.
- 51- ورحبت الصين بالتحسينات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التعليم والصحة وحقوق فئات محددة، وباستجابة فانواتو الفاعلة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية.
- 52- وأثنت كولومبيا على التقدم الذي أحرزته فانواتو في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 53- وأشادت كوستاريكا بالجهود التي تبذلها فانواتو لزيادة إلمام الكبار بالقراءة والكتابة والعمل اللائق وللاستجابة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأعربت عن أملها في إنجاز المشاريع المتعلقة بإجازة الأمومة المطولة، والإسكان، والحصول على الرعاية الصحية الأساسية في المناطق الريفية.
- 54- وهنأت كوت ديفوار فانواتو على اعتماد العديد من القوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030، التي تهدف إلى حماية النساء والفتيات وتعزيز وضع المرأة.
- 55- وأثنت كوبا على فانواتو لإدخالها تعديلات تشريعية بشأن الصحة والتعليم والعدالة، ولا سيما قانون التعليم (وتعديل) قانون الصحة العامة. وشاطرت كوبا فانواتو قلقها إزاء عواقب تغير المناخ وحثت المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته ذات الصلة.
- 56- ولاحظ وفد فانواتو، بالإشارة إلى الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أن الحكومة قد أكملت مشاورات تحديد النطاق بشأن إنشاء هذه المؤسسة وتعمل حالياً على وضع سياسة لحقوق الإنسان ستشمل ولاية تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- 57- وستؤيد فانواتو التوصيات المتعلقة بتعديل قانون العقوبات ليشمل الاغتصاب الزوجي.

- 58- وفيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، ولا سيما تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، شملت السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 مبادرات لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها اقتصادياً. ويزيد في فانواتو عدد المناصب الرفيعة المستوى التي تشغلها المرأة، بما في ذلك في البرلمان.
- 59- وفيما يتعلق بالعدالة المناخية الدولية، أقر الوفد بالدعم الذي حصل عليه برنامج دبلوماسية المناخ التابع لمحكمة العدل الدولية من أجل معالجة قضية الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تواجه آثار تغير المناخ. وشكر جميع البلدان التي قدمت تقارير كتابية، ولا سيما الشركاء من جزر المحيط الهادئ، الذين ساهموا بنسبة 20 في المائة من التقارير. وقد بذلت الحكومة، متصرفة من خلال وزارة تغير المناخ، جهوداً متواصلة لتعزيز التشريعات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، مع التركيز على الفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وللتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على المجتمعات الريفية والنائية. وأعربت فانواتو عن تطلعها إلى أن يعمل شركاؤها بشكل تعاوني من أجل تحقيق هذه الأولويات.
- 60- وفيما يتعلق بالسن القانوني للزواج، فانواتو بصدد استعراض قانون مراقبة الزواج وستقدم تقريراً عن هذا الموضوع في استعراضها الدوري الشامل الخامس.
- 61- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية، ستواصل الحكومة في السنوات المقبلة النظر في التصديق، بما في ذلك على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بسبب محدودية مواردها وقدراتها.
- 62- وسلط الوفد الضوء على الجهود المبذولة في قطاع العمالة، ولا سيما لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال وسائل منها مراكز التدريب على التعليم التقني والمهني، وهو مشروع شراكة يوفر التدريب المتخصص والمهارات الحياتية للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة عبر التعليم الثانوي والتدريب. وقد أثبت نجاحه في العديد من المقاطعات.
- 63- وأثنت قبرص على فانواتو لدورها الرئيسي في الجهود الحكومية الدولية لمكافحة تغير المناخ التي أسفرت عن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية. وأعربت قبرص عن أملها في أن تؤدي قوانين الإصلاح السياسي إلى مزيد من الاستقرار السياسي في البلد.
- 64- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها للقوانين الجديدة التي توفر حماية أكبر لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والعدالة. وهنأت فانواتو على قيادتها مبادرات حكومية دولية في مكافحة تغير المناخ.
- 65- وأشادت إستونيا بفانواتو لاتخاذها إجراءات بشأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتنفيذها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030، وإحرازها تقدماً في المجالين التشريعي والسياساتي فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الحديثة لتنظيم الأسرة. وشجعت على مواصلة الجهود في مجال حقوق الإنسان للمرأة.
- 66- وهنأت إسواتيني فانواتو على سنّها تشريعات جديدة توفر حماية إضافية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والعدالة، وعلى تنفيذها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، من أجل حماية النساء والفتيات في فانواتو والنهوض بهن.

- 67- وأكدت فيجي أن التقدم الذي أحرزته فانواتو في التصدي للتحديات البيئية، بما في ذلك من خلال سياسة تغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتحليلات الجنسانية بعد الكوارث، جدير بالثناء، على الرغم من كونها واحدة من أكثر الدول هشاشة في العالم.
- 68- وشكرت فرنسا الوفد على عرض تقريره الوطني.
- 69- وأشادت غامبيا بفانواتو لما أحرزته من تقدم في تعزيز الأطر والمؤسسات القانونية لمكافحة قضايا حقوق الإنسان الحرجة مثل العنف الجنساني وتغيير المناخ.
- 70- وأشادت جورجيا بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 والخطوات المتخذة لمعالجة العنف الجنساني والمنزلي. وأقرت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم.
- 71- وأشادت ألمانيا بفانواتو لقياديتها في التصدي لتغيير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والأطفال والتمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى.
- 72- ورحبت آيسلندا بوفد ساموا وبتقريرها الوطني.
- 73- وأشارت الهند إلى المشاورات الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، والخطوات المتخذة نحو وضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء مكتب أمين المظالم. وأقرت بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وشجعتهما.
- 74- وذكرت إندونيسيا أنها تشاطر فانواتو شواغلها فيما يتعلق بآثار تغيير المناخ والكوارث الطبيعية. وأشادت بالجهود المبذولة للتصدي لهذه التحديات على الصعيد العالمي وقدمت دعمها لفانواتو في المساعي ذات الصلة.
- 75- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي بذلتها فانواتو في إعداد تقريرها الرابع، الذي غطى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة من خلال وضع عدد من القوانين والاستراتيجيات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.
- 76- واعترفت أيرلندا بالتقدم المحرز في ضمان أن تكون سياسات تغيير المناخ وآليات الحوكمة في هذا المجال مراعية للمنظور الجنساني، واعترفت أيضاً بأن فانواتو تلعب دوراً رئيسياً في الجهود الحكومية الدولية لمكافحة تغيير المناخ. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة، والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، وإنفاذ قوانين التشهير الجنائية.
- 77- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة لإنفاذ سياسة التنمية الوطنية الشاملة للإعاقة للفترة 2018-2025، والخطط الرامية إلى وضع قانون الإعاقة وشمول الجميع، وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع سياسات وبرامج فانواتو المتعلقة بالاستجابة لتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
- 78- ورحبت قبرغيزستان بوفد فانواتو وأعربت عن تقديرها لمشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق.
- 79- وشكرت لكسمبرغ فانواتو على جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة. ورحبت بقيادة فانواتو في النهوض بالقانون الدولي فيما يتعلق بالآثار السلبية لأزمة المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 80- ورحبت ملاوي بفانواتو في الاستعراض وشكرت الوفد على عرضه الشامل.

- 81- وأشادت ماليزيا بفانواتو لتعزيزها تنفيذ استراتيجية فانواتو لقطاع التعليم والتدريب للفترة 2020-2030، ولتنفيذها الشامل للسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة في فانواتو.
- 82- وأشادت ملديف بفانواتو لتفانيها في مكافحة التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة، وتحديدًا من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030، وإنشاء شبكة القيادات النسائية في مجال التعليم.
- 83- وأثنت جزر مارشال على فانواتو لسعيها إلى تحقيق العدالة المناخية ولقياديتها في بدء عملية استصدار فتوى محكمة العدل الدولية من أجل فهم أفضل للالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بتغير المناخ.
- 84- وهنأت موريشيوس فانواتو وأعربت عن تقديرها لها لقيادتها في عرضها مسألة تغير المناخ، وهي مشكلة تؤثر على حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، على الجمعية العامة.
- 85- ورحبت المكسيك بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030، والتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل، والتقدم المحرز في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحماية تراثها الثقافي وحقوقها في الأراضي.
- 86- وأثنى الجبل الأسود على فانواتو لتنفيذها سياسات وطنية بشأن تغير المناخ والكوارث تتضمن حقوق الإنسان ولجهداتها في مجال حماية الطفل. وأشار إلى الشواغل المتعلقة بعمل الأطفال وتسربهم من المدارس وحث الحكومة على تعديل التشريعات من أجل القضاء على عمل الأطفال.
- 87- وأكد وفد فانواتو أن الجهود الجارية لتعزيز حقوق الإنسان تشمل حملات توعية سنوية على نطاق البلد تغطي مختلف جوانب حقوق الإنسان. وتشمل هذه الجهود التعليم الفعال للفتيات، وبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وكذا دعم احتياجات الفتيات في المدارس. وإضافة إلى ذلك، تدير فانواتو برنامجاً للفتيات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في المدارس الثانوية لتشجيع المشاركة في جميع المواد والميادين. كما يجري في المدارس وضع سياسات تسمح للفتيات بمواصلة تعليمهن بعد الحمل أو الانقطاع عن الدراسة لشتى الأسباب.
- 88- وفانواتو بصدد وضع سياستها الوطنية الأولى للإسكان وإنشاء وحدات التنسيق ذات الصلة. وتهدف المبادرة إلى ضمان السكن اللائق والمرن لجميع المواطنين.
- 89- وفي إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص، يقوم البلد بوضع سياسة شاملة مصممة خصيصاً لحقائق إقليمه. والحكومة ملتزمة بتعزيز الشراكات الإقليمية لإدارة الحدود بفعالية ومنع الاتجار.
- 90- وفيما يتعلق بتغير المناخ، تقدر الحكومة شراكاتها مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى. وكانت عمليات صنع القرار في لجان المجموعات الخاصة بقطاعات محددة شاملة للجميع، إذ أُشرك فيها الشباب والقيادات النسائية ورؤساء القرى والأشخاص ذوو الإعاقة. وتعكف فانواتو حالياً على وضع سياسة للحماية الاجتماعية لضمان تلقي المواطنين الدعم بعد الكوارث الطبيعية وإتاحة الانتعاش في الوقت المناسب، وفي الوقت نفسه أيضاً تعزيز القدرة على الصمود والجهود التحضيرية.
- 91- وقد أخذت البلاد بمجانبة التعليم الابتدائي والثانوي عام 2021 وهو يعمل على وضع سياسة للتثقيف في الحياة الأسرية تعكس قيمه الثقافية والدينية.
- 92- وتساعد وحدة مساعدة الضحايا التابعة لإدارة النيابة العامة ضحايا العنف والجريمة أثناء إجراءات المحكمة وبعدها.

- 93- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يؤيد دستور فانواتو الحق في الحياة وحرية التعبير. وقد أسفر تنفيذ قانون الحق في الحصول على المعلومات عن نتائج.
- 94- وأثنت ناميبيا على فانواتو لضماتها أن تكون السياسات والمشاريع وآليات الحوكمة المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مراعية للمنظور الجنساني.
- 95- وأحاطت نيبال علماً بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وسياسة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وأشادت بإنشاء قاعدة بيانات سجل الإعاقة الطبية.
- 96- وأشادت مملكة هولندا بالجهود الجارية لمكافحة التمييز الجنساني والممارسات الضارة والعنف ضد المرأة من خلال القوانين والسياسات وتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (2020-2030).
- 97- واعترفت نيوزيلندا بالتقدم المحرز، على الرغم من آثار الكوارث الطبيعية. وستواصل شراكتها مع فانواتو في مجالات التعليم والصحة والهيكل الأساسية. وكانت حقوق الإنسان أساسية للهدف الوارد في "قانون 2030: خطة الشعب" من أجل بناء مجتمع شامل للجميع وقادر على الصمود. ونوهت نيوزيلندا بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين؛ وظل توفير الموارد أمراً أساسياً.
- 98- وأقرت باكستان بالخطوات المتخذة للنهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال سن (تعديل) قانون الصحة العامة لعام 2021، بشأن الصحة العامة في حالات الطوارئ، وقانون التعليم لعام 2019، بشأن تعزيز الوصول إلى التعليم العالي.
- 99- وشكرت بنما الوفد على عرض تقريره الوطني وأعربت عن تمنياتها لفانواتو النجاح في الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل.
- 100- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود التي بذلتها فانواتو من خلال اعتماد سياسات وخطط وبرامج مختلفة، وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الظروف المادية لتنفيذها باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.
- 101- وأشادت الفلبين بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وأعربت عن دعمها لفانواتو في الدفع قدماً بالعدالة المناخية. وأحاطت علماً بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 والخطط الاستراتيجية للحصول على التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما للأطفال.
- 102- وأثنت البرتغال على فانواتو لاعتمادها السياسة والخطة الاستراتيجية للصحة النفسية للفترة 2020-2030 وشجعت على بذل المزيد من الجهود لتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية.
- 103- وامتدح الاتحاد الروسي الجهود التي تبذلها فانواتو لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ورحب باعتماد قوانين تشريعية جديدة تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 104- وأشادت ساموا بفانواتو لقيادتها في التماس فتوى بشأن تغير المناخ في محكمة العدل الدولية وللتقدم المحرز فيما يتعلق بالصحة العقلية والإنجابية وتمثيل المرأة في الجهاز القضائي، على الرغم من هشاشتها البيئية.
- 105- وأشادت السنغال بالجهود التي بذلتها فانواتو منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، والإجراءات المتخذة لضمان حصول الجميع على تعليم عالي الجودة.

- 106- وأشادت سيراليون بفانواتو لسياساتها وتدبيرها القائمة على حقوق الإنسان الرامية إلى النهوض بأهداف التنمية المستدامة، وسياستها الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتدبيرها ومؤسساتها الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، وحكمها التاريخي ضد العمل الجبري والاتجار بالأشخاص.
- 107- وأثنت سلوفينيا على فانواتو لانخراطها الدولي في التصدي لتغير المناخ، بسبل منها قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. وأهابت بفانواتو أن تعزز جهودها الرامية إلى منع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة والمعاقبة عليهما.
- 108- وشكر الوفد جميع البلدان المشاركة على مشاركتها الفاعلة في الاستعراض الدوري الشامل الرابع للحالة في فانواتو، وشكر أعضاء المجموعة الثلاثية على مساعدتهم التي لا تقدر بثمن وتيسيرهم للعملية. وأعرب عن تقديره لجميع التوصيات والأسئلة البناءة التي طرحتها الدول. وستنظر الحكومة في التوصيات، وبعد دراسة متأنية والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ستتخذ القرارات المناسبة. وفانواتو ملتزمة بالتنفيذ التدريجي للتوصيات تماشياً مع أولوياتها وتطلعاتها.
- 109- والحكومة ملتزمة بالنقيد بحقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء فانواتو. وأقرت بأهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تحقيق أهدافها. وفي هذا الصدد، دعت فانواتو شركاءها الدوليين إلى تقديم الدعم لتنفيذ التوصيات المقدمة معاً، من خلال شراكات وتعاون هادفين. وتعتقد الحكومة أن بإمكانها، من خلال تجميع خبراتها ومواردها، أن تعزز جهودها الرامية إلى حماية حقوق وكرامة جميع الأفراد في مجتمعها، وهي تخطو خطوات كبيرة نحو بناء عالم أكثر عدلاً وشمولاً للجميع.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- 110- ستدرس فانواتو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة 57 لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-110 الانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تصحح بعد طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (توغو)؛
- 2-110 التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 3-110 التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 4-110 النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

- 5-110 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها؛ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (شيلي)؛
- 6-110 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه، وكفالة حصول أفراد الأمن على تدريب منتظم ومناسب على استخدام القوة (سويسرا)؛
- 7-110 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كولومبيا)؛
- 8-110 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- 9-110 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛
- 10-110 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- 11-110 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛
- 12-110 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛
- 13-110 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (البرتغال)؛
- 14-110 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار) (سيراليون)؛
- 15-110 تسريع عملية إدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطارها التنظيمي المحلي، لجعلها مشمولين بالإنفاذ (باراغواي)؛
- 16-110 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛
- 17-110 الاعتراف صراحة بالإعاقة كسبب محظور للتمييز، ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على بروتوكولها الاختياري (المكسيك)؛

- 18-110 اتخاذ خطوات ملموسة لاستكمال عملية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باعتبارها التزاماً مستمراً بمنع الفظائع، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛
- 19-110 البحث عن فرص التعاون التقني (ترينيداد وتوباغو)؛
- 20-110 التماس المساعدة التقنية من الشركاء الإقليميين والدوليين، وفقاً لاحتياجات فانواتو وأولوياتها، من أجل تعزيز قدرة البلد في مجال حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- 21-110 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري والتماس المساعدة التقنية من أجل تحسين مشاركتها مع آليات حقوق الإنسان (الجبيل الأسود)؛
- 22-110 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (سويسرا)؛
- 23-110 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 24-110 النظر في إعطاء أولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- 25-110 زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- 26-110 مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- 27-110 تسريع الإصلاحات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس (كوت ديفوار)؛
- 28-110 المضي في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما يمثل لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- 29-110 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال (إندونيسيا)؛
- 30-110 اتخاذ خطوات جادة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- 31-110 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛
- 32-110 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 33-110 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لها ولاية ملائمة وموارد كافية، بحيث تتمثل في نهاية المطاف لمبادئ باريس (لكسمبرغ)؛
- 34-110 إنشاء آلية ومؤسسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (كابو فيردي)؛
- 35-110 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجبيل الأسود)؛

- 36-110 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان مزودة بالموارد اللازمة لعملها (توغو)؛
- 37-110 تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية تلقي التعاون تحقيقاً لهذه الغاية (باراغواي)؛
- 38-110 سن قوانين شاملة لمكافحة التمييز تتصدى للتمييز على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية والإعاقة والعرق والإثنية والدين أو المعتقد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 39-110 مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير المتعلقة بالقضاء على التمييز لتحقيق المزيد من الفوائد لشعب فانواتو (الصين)؛
- 40-110 إدراج مبدأ المساواة بين جميع الناس وحظر جميع أشكال التمييز في إطارها الدستوري (كولومبيا)؛
- 41-110 تعديل جميع التشريعات ذات الصلة لحظر جميع أشكال التمييز على أي أساس، بما يتماشى مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 42-110 إدراج مبدأ المساواة بين جميع الناس في الدستور، وكذا حظر التمييز على أساس الإعاقة أو الميل الجنسي أو نوع الجنس (لكسمبرغ)؛
- 43-110 تعديل التشريعات الوطنية لحظر التمييز على أساس الجنس، أو المعتقدات السياسية أو الدينية، أو العرق أو الحالة البدنية، واعتماد التدابير اللازمة لمنع وقوع الأشخاص ضحايا للعنف وسوء المعاملة، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الدعم العام وإمكانية الحصول على التعليم الشامل للجميع (كابو فيردي)؛
- 44-110 تعديل الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة لتشمل الإعاقة ضمن أسباب التمييز المحظورة (الاتحاد الروسي)؛
- 45-110 تحسين ظروف الاحتجاز ومكافحة اكتظاظ السجون (فرنسا)؛
- 46-110 النظر في إنشاء آلية شرطة مستقلة، لا تخضع لسيطرة الشرطة، للتحقيق في سوء سلوك الشرطة ووحشيتها ضد المدنيين (سيراليون)؛
- 47-110 ضمان حقوق الإنسان لسكان المدنيين ورفاههم من خلال التوقيع على الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (كوستاريكا)؛
- 48-110 تعزيز قدرة وكفاءة النظام القانوني من خلال برامج تدريبية شاملة لفائدة القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مع التشديد على مبادئ حقوق الإنسان (غامبيا)؛
- 49-110 تعزيز قدرات النظام القضائي من أجل تحسين امتثاله للقانون والمعايير الدولية وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة (لكسمبرغ)؛
- 50-110 تسريع اعتماد مشروع قانون قضاء الأحداث لحماية حقوق الأطفال وحظر جميع أشكال سوء المعاملة (أوكرانيا)؛

- 51-110 الموافقة على قوانين وسياسات مناسبة لمعالجة حالة المراهقين الخارجيين على القانون من خلال استراتيجيات العدالة التصالحية (باراغواي)؛
- 52-110 حماية الحق في حرية الكلام والتعبير والصحافة في التشريعات، وتجريم الأفعال التي تقمع هذه الحقوق، وضمان الحماية الملائمة للعاملين في وسائل الإعلام وأفراد المجتمع المدني والأفراد الذين يمارسون سلباً حقهم في حرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 53-110 إلغاء الأحكام الجديدة الواردة في المادتين 120 و 121 من قانون العقوبات في فانواتو فيما يتعلق بالتشهير الجنائي والقذف من أجل ضمان حماية حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 54-110 استعراض شامل لسياساتها المتعلقة بالتشهير وإلغاء المادتين 120 و 121 من قانون العقوبات، اللتين تجرمان التشهير منذ عام 2021، لأن هاتين المادتين قد تحدان من حرية التعبير المكفولة بموجب المادة 5 من الدستور (كندا)؛
- 55-110 تعزيز الانخراط المجدي الكامل والفعال مع المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة لها وحماية حقوق الإنسان (فيجي)؛
- 56-110 إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عن طريق إلغاء الاستثناءات التشريعية للحد الأدنى لسن الزواج المحدد في 18 عاماً والاستثمار في برامج الرصد والوقاية والاستجابة (إسبانيا)؛
- 57-110 إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عن طريق إلغاء الاستثناءات التشريعية للحد الأدنى لسن الزواج المحدد في 18 عاماً (إستونيا)؛
- 58-110 إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عن طريق تحديد الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الرجال والنساء في 18 عاماً (مملكة هولندا)؛
- 59-110 تعزيز التدابير الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه، وتحديد الحد الأدنى لسن زواج المرأة في 18 عاماً (شيلي)؛
- 60-110 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بسبل منها رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات من 16 إلى 18 عاماً، بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 61-110 تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 عاماً (لكسمبرغ)؛
- 62-110 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عن طريق تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 عاماً وتكثيف الحملات الإعلامية بشأن الأثر الضار لهذه الممارسة على الفتيات الصغيرات (الفلبين)؛
- 63-110 مواصلة تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال لقانون حماية الأسرة (مملكة هولندا)؛
- 64-110 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الأسري (ساموا)؛
- 65-110 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة وحمايتها بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع (غامبيا)؛

- 66-110 اعتماد قوانين تمكن من تسجيل الزيجات، لضمان قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها القانونية (إسواتيني)؛
- 67-110 تصميم وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتبع نهجاً يركز على الضحايا، وتوفر الموارد الكافية، وتعزز آليات الكشف والإحالة والرعاية والدعم، وكذلك للتحقيق مع الجناة ومعاقتهم (باراغواي)؛
- 68-110 اعتماد المزيد من التشريعات، وتحديدًا التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال (إسواتيني)؛
- 69-110 مواصلة جهود مكافحة العمل القسري والاتجار وجميع أشكال الرق (ملاوي)؛
- 70-110 تنفيذ سياسات لحماية أضعف الفئات، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، والقضاء على الاتجار بالأشخاص (إيطاليا)؛
- 71-110 اتخاذ خطوات لكفالة أن يتضمن قانون العقوبات أحكاماً شاملة لتجريم اختطاف الأطفال والاتجار بهم (أيرلندا)؛
- 72-110 تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز العمل اللائق وتكافؤ فرص العمل للجميع من دون تمييز، ولا سيما لفائدة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛
- 73-110 اعتماد تدابير تشريعية، بما في ذلك تعديل قانون العمل، لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (توغو)؛
- 74-110 تكييف التدابير التشريعية التي تركز على تعزيز فرص العمل وتساوي الشروط في سوق العمل العام لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 75-110 وضع مبادرات محددة الهدف لمكافحة بطالة المرأة وتعزيز فرص حصول المرأة على عمل في القطاع الرسمي (فييت نام)؛
- 76-110 اتخاذ تدابير للحد من بطالة المرأة وتعزيز الوصول إلى الاقتصاد الرسمي مع تغطية كافية للضمان الاجتماعي (كوستاريكا)؛
- 77-110 اعتماد برامج للحد من بطالة المرأة وتعزيز فرص حصولها على العمل في القطاع الرسمي (ملديف)؛
- 78-110 اتخاذ تدابير لتعزيز حصول المرأة على العمل في القطاع الرسمي، مع المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، وشروط العمل العادلة والمواتية، والحماية الاجتماعية الكافية، وكذا حمايتها من خطر البطالة (البرتغال)؛
- 79-110 تعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى توفير حماية اجتماعية معززة للسكان (إندونيسيا)؛
- 80-110 تنفيذ نظام شامل للحماية الاجتماعية ينسق الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة باتباع نهج منظومي لضمان مستوى معيشي لائق لجميع الأشخاص من دون تمييز (باراغواي)؛
- 81-110 مواصلة تطوير النظام الوطني للحماية الاجتماعية فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

- 82-110 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية (الاتحاد الروسي)؛
- 83-110 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير تمكن من ممارسة الحق في السكن اللائق (أوروغواي)؛
- 84-110 مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق في الغذاء والسكن والمياه وخدمات الصرف الصحي (كوبا)؛
- 85-110 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الحق في الغذاء وضمانه، ولا سيما وضع برامج تشجع قدرة نظم الإنتاج الزراعي المستدامة على الصمود (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 86-110 تقديم دعم محدد للهدف للمزارعين، وحماية النظم الغذائية المحلية وتنوعها، وتعزيز قدرة نظم الإنتاج الزراعي على الصمود، بالنظر إلى آثار تغير المناخ والاعتماد المتنامي على الأغذية المستوردة (لكسمبرغ)؛
- 87-110 مواصلة تخصيص أموال أكبر في إطار سياسة فانواتو لسلامة الأغذية وأمنها والتغذية للفترة 2022-2030 (باكستان)؛
- 88-110 المضي قدماً في تعليم وتدريب الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة ليصبحوا مستقلين اقتصادياً ومكتفين ذاتياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 89-110 مواصلة زيادة الاستثمار في الخدمات الصحية من أجل حماية حق السكان في الصحة بشكل أفضل (الصين)؛
- 90-110 مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في إطار استراتيجية قطاع الصحة للفترة 2021-2030 من أجل زيادة فرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية (باكستان)؛
- 91-110 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الأساسية في المناطق الريفية (كوبا)؛
- 92-110 زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للجميع، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والسكان المحرومين من الخدمات في المناطق النائية (ماليزيا)؛
- 93-110 تعزيز الحق في الصحة، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- 94-110 تعزيز تدريب العاملين الصحيين على توفير خدمات تنظيم الأسرة الشاملة للجميع في جميع أنحاء البلد وزيادة الموارد المخصصة للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وللتثقيف الجنسي الشامل في كل مناحي نظام التعليم برمته (كوستاريكا)؛
- 95-110 حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات من خلال ضمان حصولهن على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (فيجي)؛
- 96-110 زيادة إدماج وتنفيذ التثقيف في مجال الحياة الأسرية في المناهج الدراسية للمرحلتين الإعدادية والابتدائية وتعميم التثقيف الجنسي الشامل في البيئات غير المدرسية لفائدة جميع الشباب (آيسلندا)؛
- 97-110 إلغاء تجريم الإجهاض (آيسلندا)؛
- 98-110 ضمان الرعاية النفسية الطارئة في نظام الرعاية الصحية (فرنسا)؛

- 99-110 وضع برامج تدريبية للعاملين في مجال الرعاية الصحية العاملين في مجال الأمراض غير المعدية (ماليزيا)؛
- 100-110 احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها وتكريس الحق في التعليم في دستورها، بسبل منها توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والعام والشامل للجميع (البرتغال)؛
- 101-110 جعل التعليم الابتدائي والثانوي إلزامياً وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع (ملديف)؛
- 102-110 تعزيز نظام التعليم عن طريق توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع (ماليزيا)؛
- 103-110 مراجعة التشريعات الوطنية لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة 12 سنة على الأقل، تكون 9 سنوات منها على الأقل إلزامية، والأخذ بسنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي (بنما)؛
- 104-110 مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع التعليم الشامل للجميع لفائدة الجميع، في جميع المستويات (موريشيوس)؛
- 105-110 النظر في زيادة تركيز الاستثمار والسياسات نحو تحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، مع التركيز بوجه خاص على شمول الأطفال ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية الريفية النائية (تيمور - ليشتي)؛
- 106-110 مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما في المناطق الريفية ولفائدة الفئات الأكثر تهميشاً (السنغال)؛
- 107-110 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد شامل للجميع لفائدة كل طفل واتخاذ تدابير فعالة لإبقاء الأطفال في المدارس وزيادة مواظبتهم (بلغاريا)؛
- 108-110 ضمان الحق في التعليم للجميع من دون تمييز وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، وكذا الحصول على التعليم العالي (قبرص)؛
- 109-110 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، مع التركيز على خفض معدلات التسرب المدرسي وزيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (فييت نام)؛
- 110-110 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التسرب المدرسي، ولا سيما لضمان بقاء الفتيات الحوامل أو اللاتي يصبحن أمهات في المدرسة وعدم تعرضهن لأي شكل من أشكال التمييز (كوستاريكا)؛
- 111-110 اتخاذ تدابير فعالة لإبقاء الأطفال في المدارس وزيادة مواظبتهم، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة والطلاب الذين يعيشون خارج المراكز الحضرية (البرازيل)؛
- 112-110 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموادها للمدارس، بما في ذلك المدارس الموجودة في المجتمعات المحلية النائية، من أجل تعزيز فرص الحصول على التعليم وتعزيز استمرارية التعلم أثناء حالات الطوارئ (جزر البهاما)؛
- 113-110 مواصلة الاستثمار في التعليم الجيد والشامل للجميع، بسبل منها توظيف وتدريب المزيد من المدرسين وتقديم كل الدعم اللازم لإبقاء الأطفال في المدارس (الفلبين)؛

- 110-114 الاستثمار في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمواطنين، وكذلك للمدارس والجامعات والمراكز المجتمعية، وتعزيز حملات التوعية لإعلام الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم (قيرغيزستان)؛
- 110-115 تعزيز الحفاظ على الثقافة واحترام الممارسات التقليدية، مع مراعاة أهمية حماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحياة التقليدية للأراضي (قيرغيزستان)؛
- 110-116 تعزيز الحفاظ على الثقافة واحترام الممارسات التقليدية (الهند)؛
- 110-117 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية وتنشيط المعارف والثقافة التقليدية (جزر مارشال)؛
- 110-118 مواصلة القيادة العالمية في السعي إلى تحقيق قدر أكبر من الحوكمة والمساءلة على الصعيد الدولي بشأن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان (جزر مارشال)؛
- 110-119 مواصلة تقدمها في تعزيز الوعي بآثار تغير المناخ (موريشيوس)؛
- 110-120 الدعوة إلى زيادة الدعم والتمويل الدوليين لجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره من خلال إعطاء الأولوية لمبادرات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل مواجهة التحديات البيئية بفعالية (غامبيا)؛
- 110-121 تشجيع التعاون الدولي من أجل دعم القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة في منطقة المحيط الهادئ، بالنظر إلى هشاشة فانواتو أمام تغير المناخ وتأثيره على حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- 110-122 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، يتضمن منظوراً جنسانياً ومعارف الشعوب الأصلية وتدابير خاصة لصالح الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (المكسيك)؛
- 110-123 تعزيز القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، بدعم من الشركاء الدوليين والإقليميين (ساموا)؛
- 110-124 مواصلة تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان في السياسات والتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (سلوفينيا)؛
- 110-125 إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في النظام القانوني (سلوفينيا)؛
- 110-126 مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين حماية حق شعبها في العيش وحقه في التنمية (الصين)؛
- 110-127 توسيع نطاق برامجها الناجحة للتخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 110-128 إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع التدخلات الإنسانية وتدخلات التعافي الرامية إلى الاستجابة إلى الكوارث الطبيعية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 110-129 إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع التدخلات الإنسانية وتدخلات التعافي الرامية إلى الاستجابة للكوارث الطبيعية بمشاركة وقيادة النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛

- 110-130 تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عملياتها الإنسانية وعمليات التعافي الرامية إلى الاستجابة للكوارث الطبيعية وضمان إجراء تشاور يشمل الجميع مع أصحاب المصلحة المعنيين في عمليات صنع القرار والتنفيذ (تايلند)؛
- 110-131 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إشراك الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية، ومشاركتهم بصورة مجدية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وإدارة مرحلة ما بعد الكوارث والتعافي منها، والإجراءات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ (فيجي)؛
- 110-132 تحسين حماية حقوق المرأة، بإجراء التغييرات اللازمة في نظامها القانوني لضمان توافق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتمكين الضحايا من الوصول الكامل إلى نظام العدالة، بما في ذلك سكان المناطق الريفية والنائية (البرازيل)؛
- 110-133 ضمان توافق جميع الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 110-134 الأخذ بسياسة وطنية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والاعتداء التي تستهدف النساء والفتيات، وكذلك وضع آلية مؤسسية منسقة، بما في ذلك آليات الحماية والإنذار المبكر لضمان إقامتها (إسبانيا)؛
- 110-135 التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030، بسبل منها تعزيز الوصول إلى العدالة وآليات الحماية لضحايا العنف الجنساني والناجين بأرواحهم منه (الفلبين)؛
- 110-136 تشجيع التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (الهند)؛
- 110-137 مواصلة سياساتها الناجحة لمكافحة التمييز بين الجنسين والممارسات الضارة والعنف ضد المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 110-138 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تعوق أدوار المرأة وقيادتها (تايلند)؛
- 110-139 تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية وضمانها (تيمور - ليشتي)؛
- 110-140 سن تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، مثل البرلمان والأدوار الدبلوماسية، بسبل منها تحديد أهداف لذلك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 110-141 الأخذ بتدابير لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك تخصيص مقاعد للنساء في انتخابات المقاطعات والانتخابات الوطنية (أستراليا)؛
- 110-142 ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية، بوسائل منها اعتماد حصّة مؤقتة في البرلمان الوطني وفي مجالس المقاطعات والمجالس المحلية والبلدية (بلجيكا)؛

- 143-110 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 144-110 اتخاذ تدابير لتحسين المساواة بين الجنسين والمشاركة المجدية للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في جميع مستويات المجتمع (كندا)؛
- 145-110 اتخاذ تدابير لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية وضمان تمثيل المرأة في البرلمان الوطني ومجالس المقاطعات والمجالس المحلية والبلدية (كولومبيا)؛
- 146-110 تشجيع المشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة العامة والسياسية، وإدماجها في عمليات صنع القرار، وزيادة مشاركتها في البرلمان الوطني، وكذلك في الهيئات المحلية (قبرص)؛
- 147-110 تخصيص حصص للمرشحات في انتخابات مجالس المقاطعات والبرلمان الوطني، بما يتماشى مع أفضل الممارسات المتمثلة في تخصيص حصة خاصة في الانتخابات البلدية (ألمانيا)؛
- 148-110 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (نيبال)؛
- 149-110 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما قيادية المرأة ومشاركتها السياسية (ساموا)؛
- 150-110 تشجيع اتخاذ مزيد من الخطوات لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً (قيرغيزستان)؛
- 151-110 مواصلة تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً (جزر مارشال)؛
- 152-110 وضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والمواقف الأبوية، بما في ذلك ما يتعلق بوصول المرأة إلى العدالة (بلجيكا)؛
- 153-110 استعراض النظم القانونية المدنية والتقليدية وإجراء إصلاحات تضمن توافق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛
- 154-110 استعراض النظم التقليدية والقانونية لضمان اتساق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 155-110 وضع استراتيجية لإدماج القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية بحيث تمثل آليات العدالة التقليدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 156-110 دعم الحوار وتثقيف الناخبين على المستوى المجتمعي بشأن فوائد قيادية المرأة ومشاركتها السياسية (نيوزيلندا)؛
- 157-110 استعراض جميع التشريعات ذات الصلة من أجل إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين إدماجاً كاملاً، بسبل منها اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني إزاء سياسات ومشاريع وآليات إدارة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (بلغاريا)؛

- 110-158 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك السياسات والمشاريع وآليات الإدارة المتصلة بآثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية (كابو فيردي)؛
- 110-159 الأخذ بمزيد من التعديلات التشريعية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (بلغاريا)؛
- 110-160 النظر في تعديل قانون العقوبات ليشمل التحرش الجنسي باعتباره جريمة جنسية (إيطاليا)؛
- 110-161 تعديل تعريف "الاغتصاب" في قانون العقوبات ليشمل صراحة الاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة (سويسرا)؛
- 110-162 وضع استراتيجية وطنية للقضاء على العنف الجنساني تشمل إنشاء آلية مؤسسية منسقة لضمان تنفيذها والسماح بتوسيع نطاق تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف والناجيات بأرواحهن منه (بنما)؛
- 110-163 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بسبل منها تعزيز إدارة شؤون المرأة، وتوفير التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في المجال الطبي، وضمان مقاضاة الجناة على النحو الواجب، وتوسيع نطاق التعاون مع القادة المجتمعيين للمساعدة في التصدي للعنف المنزلي والجنساني في المناطق الريفية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 110-164 اعتماد تدابير شاملة لمكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك سياسة "عدم الإسقاط" من أجل ضمان التحقيق في جميع الحالات على النحو الواجب وتوفير التدريب على حقوق الإنسان والمعاملة المراعية للمنظور الجنساني للشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين (أيرلندا)؛
- 110-165 تخصيص المزيد من الموارد لإدارة شؤون المرأة من أجل تعزيز التنسيق وتعزيز القدرة على منع العنف الجنساني والتصدي له (أستراليا)؛
- 110-166 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات القائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والاعتداء ضد النساء والأطفال (إستونيا)؛
- 110-167 ضمان مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم على النحو الواجب بعقوبات متناسبة وخطورة جرائمهم (بلجيكا)؛
- 110-168 تعزيز التدابير الرامية إلى كبح العنف الجنساني (نيبال)؛
- 110-169 تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف الجنساني وإعطاء الأولوية لتخصيص موارد كافية لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومهنيي الرعاية الصحية في مجال الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة للنساء والأطفال ضحايا العنف الجنساني (فيجي)؛
- 110-170 تعزيز فرص الحصول على خدمات الدعم للنساء، ولا سيما المتضررات منهن من العنف المنزلي، بما في ذلك توفير الملاجئ والمشورة والرعاية الصحية والمساعدة القانونية وبرامج التدريب المهني (ماليزيا)؛

- 110-171 تعزيز خدمات الدعم للناجيات بأرواحهن من العنف الجنساني من خلال ضمان إمكانية الوصول إلى الملاجئ والمشورة والمساعدة الطبية، بغض النظر عن الموقع أو الخلفية (غامبيا)؛
- 110-172 اعتماد تدابير شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان امتثال آليات العدالة التقليدية للقانون الدولي (آيسلندا)؛
- 110-173 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والمعاقبة عليه في النظم القانونية والتقليدية، بما يشمل تنظيم حملات توعية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية، وإجراء تحقيقات مناسبة في حالات العنف المنزلي، ومعاقبة الجناة، وضمان إمكانية وصول الضحايا إلى تدابير الحماية وجبر الضرر (المكسيك)؛
- 110-174 اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك سن تشريعات وتنفيذ تدابير لحماية الضحايا ومقاضاة الجناة (سيراليون)؛
- 110-175 استعراض التشريعات القائمة من أجل تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، بما في ذلك القضاء على العنف الجنساني (قبرص)؛
- 110-176 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين والممارسات الضارة والعنف ضد المرأة من خلال تشريعات وأطر سياساتية متينة (إندونيسيا)؛
- 110-177 سن تشريعات بشأن حماية الطفل وقضاء الأحداث والتبني لضمان حقوق الطفل (أستراليا)؛
- 110-178 المضي قدماً في الخطوات الرامية إلى النهوض بحقوق الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم (جورجيا)؛
- 110-179 تحسين التنسيق والإحالات الرسميين بين الوكالات من أجل للتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال ومنعها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 110-180 تعزيز الأطر القانونية والسياسية لحماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من العنف والاعتداء، وتقييم مواءمة مشروع قانون حماية الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛
- 110-181 ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بحماية الطفل الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 110-182 تسريع الجهود الرامية إلى سن تشريع شامل لإدماج منظور الإعاقة يحظر صراحة التمييز، وينشئ آليات للتماس الانتصاف، ويلزم بتوفير الترتيبات التيسيرية والدعم في اتخاذ القرار، ويخصص تمويلاً للتنفيذ، تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛
- 110-183 اعتماد تشريعات تضمن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الاستقلال الذاتي والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع المحلي، بما يشمل مشاركة مجدية (كوستاريكا)؛
- 110-184 مواصلة الخطط الرامية إلى وضع سياسة فانواتو لتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة للفترة 2018-2025 (ملوي)؛

- 185-110 سن تشريعات تحظر التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ضد الأطفال ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛
- 186-110 إنشاء آلية لتقييم واعتماد تدابير ترمي إلى التنفيذ الفعال لسياسة التنمية الوطنية الشاملة للإعاقة (إسبانيا)؛
- 187-110 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال سياسات عامة تضمن إدماجهم ومساواتهم وعدم التمييز ضدهم، مع مراعاة التوصيات المقدمة عام 2019 (الأرجنتين)؛
- 188-110 تعزيز المساواة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل القوانين المتعلقة بالوظائف والأسرة (الجزائر)؛
- 189-110 ضمان عدم فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن بيئتهم الأسرية بسبب إعاقتهم (الجزائر)؛
- 190-110 تحسين إمكانية الوصول إلى آليات الإنذار من الكوارث عن طريق تنفيذ تعديلات معقولة تراعي الاحتياجات المحددة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 191-110 ضمان أن يلبي المكتب الوطني لإدارة الكوارث على نحو ملائم الاحتياجات الخاصة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الاستجابة لمخاطر الكوارث (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 192-110 تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقات إلى معلومات الإنذار (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 193-110 تحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف والاعتداء (إسواتيني)؛
- 194-110 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 195-110 اعتماد تشريعات لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية وتمثيلهم الفعال في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك في مناصب صنع القرار (ناميبيا)؛
- 196-110 اعتماد المزيد من التدابير الشاملة لمكافحة العنف المنزلي، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يعتبرن أكثر عرضة لخطر جميع أنواع العنف (مملكة هولندا)؛
- 197-110 تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال حملات التوعية بحقوق الإنسان (ساموا)؛
- 198-110 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وحماية ممارساتهم ومعارفهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 199-110 الدخول في حوار بناء مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية لسكان الأصليين وأصحاب المصلحة الآخرين (قيرغيزستان)؛

- 110-200 استعراض جميع القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى ضمان المساواة ومنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- 110-201 ضمان المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى وأسره من خلال سن قوانين مناهضة للتمييز والاعتراف بزواج المثليين والعلاقات القائمة بحكم الواقع على قدم المساواة في الوضع (ألمانيا)؛
- 110-202 وضع سياسات وطنية لحماية الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية (كولومبيا)؛
- 110-203 وضع سياسات وطنية لحماية الأشخاص متنوعي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية من التمييز وإلغاء جميع التشريعات التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم (آيسلندا)؛
- 110-204 وضع تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية التي تقيد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- 110-205 تنفيذ تدابير محددة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، من أجل ضمان ممارسة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين حقوقهم (أوروغواي)؛
- 110-206 اتخاذ إجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والاعتداء ضد النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والفئات الجنسية الأخرى (فرنسا)؛
- 110-207 اتخاذ خطوات لضمان تمكن جميع الناس من أن يحيوا حياة خالية من العنف والترهيب، بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- 110-208 ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وخدمات السلامة والعدالة للأشخاص متنوعي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية (آيسلندا)؛
- 110-209 تعزيز نظام التسجيل المدني لضمان تسجيل المواليد لجميع الفتيات والفتيات، من خلال حملات التوعية الموجهة إلى الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية (شيلي).
- 111- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Vanuatu was headed by Honourable Minister John Amos Vacher, Minister of Justice and Community Services, and composed of the following members:

- His Excellency Ambassador Sumbue Antas, Ambassador, Extraordinary and Plenipotentiary and Permanent Representative of the Republic of Vanuatu to the United Nations, Human Rights Council;
- Mr Albert Nalpini, National, Human Rights Coordinator, Ministry of Justice and Community Services;
- Mr Russell Nari, First Political Advisor to the Minister, Ministry of Justice and Community Services;
- Mrs Cindy Leimalau Amos, Private Secretary to the Minister, Ministry of Justice and Community Services;
- Mrs Jenny Tevi, Policy Advisor, Ministry of Justice and Community Services;
- Mrs Maeva Magmui, Senior Policy Analyst DSSPC, Department of Strategic Policy, Planning and Aid Coordination, Prime Minister's Office;
- Ms Jane Bani, Head of Treaties and Conventions Division, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation and External Trade;
- Mr Emmanuel Blessing, Senior Desk Officer (Treaties and Conventions), Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation and External Trade;
- Mr. William Misimaki Nasak, Chairperson of Vanuatu Human Rights Committee;
- Ms Helen Weldu, Multilateral Advisor, Permanent Mission of Vanuatu in Geneva;
- Mr Daryl Aubry, Multilateral Development Officer, Permanent Mission of Vanuatu in Geneva;
- Mr Fred T. Goy, Executive Officer, Permanent Mission of Vanuatu in Geneva;
- Mrs. Jenny Ligo, Chairwoman and Team Leader, Vanuatu Women against Crime and Corruption;
- Mrs. Jane Iatika, President of Port-Vila Council of Women;
- Mrs. Alice Kaloran, President of Tongoa Sherperd Women's Association;
- Mrs. Maryanne Bani, Chairwoman of Kivhan Vanuatu Indigenous Women and Girls Human Rights Association.